The concept of humanitarian action within the framework of international humanitarian law

عقيلة عفيري* جامعة البليدة - 2 - الجزائر Afirikila10@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/10/08 - تاريخ القبول: 2023/03/30 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: يشكل العمل الإنساني مصدر قلق للضمير الإنساني و الرأي العام خاصة مع تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة وكثرة الكوارث الطبيعية، فالعمل الإنساني يسعى إلى إنقاذ حياة جميع الفئات المتضررة من الكوارث الإنسانية بما فيها ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا ما يتطلب ضرورة تدخل هيئات الإغاثة والمجتمع الدولي ككل بغرض إمداد المساعدات الإنسانية ومنح الضروريات الأساسية للحياة وفقا لمبادئ العمل الإنساني.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، العمل الإنساني، القانون الدولي الإنساني، مبادئ العمل الإنساني، النطاق الشخصي.

<u>Abstract</u>: Humanitarian work constitutes a source of concern for the human conscience and public opinion, especially with the growing phenomenon of armed conflicts and the multiplicity of natural disasters. Humanitarian work seeks to save the lives of all groups affected by humanitarian disasters, including the victims of armed conflicts, and this requires the intervention of relief agencies and the international community as a whole for the purpose of supplying aid humanity and granting the basic necessities of life in accordance with the principles of humanitarian action.

<u>Keywords</u>: Concept, humanitarian work, International humanitarian law, Principles of humanitarian action, personal domain

222

^{*} المؤلف المرسل: عقيلة عفيري.

مقدمة:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من قواعد القانون الدولي التي تعمل على حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات النزاعات المسلحة، وحماية الأعيان الذين ليست لهم علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ويعتبر موضوع القيام بالعمل الإنساني اتجاه هؤلاء الأشخاص من أهم الالتزامات الدولية التي توصي بها قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ينبغي على أطراف النزاع المسلح والدول أن تسمح بمرور مواد الإغاثة بما فيها المواد الغذائية والأدوية وغيرها لتقديمها حصرا إلى السكان المتضررين من الأزمة الإنسانية، مع الالتزام بتوفير الحماية اللازمة لموظفي الإغاثة.

وتوصي المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمون الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أفريل 1993 ضمن المبدأ الأول على أنه: "لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته في الحالات الملحة"، وفي هذا الصدد ولفهم جوانب الموضوع جيدا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم العمل الإنساني وما هو نطاقه الشخصي ضمن إطار القانون الدولي الإنساني؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نوردها فيما يلي:

- ما هو تعريف العمل الإنساني وما هي خصائصه؟
 - فيما تتمثل مبادئ العمل الإنساني؟
- من هم الضحايا الذين لهم حق المساعدة الإنسانية ضمن إطار القانون الدولي الإنساني؟

المنهج المعتمد في الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عند عرضنا لتعريف العمل الإنساني وخصائصه، وتحديد مبادئه ثم تحديد ووصف الضحايا الذين لهم حق المساعدة الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.

للإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات المندرجة تحتها نقترح الخطة المتكونة من مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم العمل الإنساني، وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول تعريف

العمل الإنساني، أما المطلب الثاني فيتناول مبادئ العمل الإنساني، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة النطاق الشخصي للعمل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني، ويندرج تحته مطلبين، المطلب الأول يتناول مساعدة الجرحى و المرضى و الغرقى، أما المطلب الثاني فيتناول مساعدة أسرى الحرب، أما المطلب الثالث فسيتناول مساعدة المدنيين، وأتممنا دراستنا بخاتمة للموضوع.

المبحث الأول: مفهوم العمل الإنساني

إن تقديم العمل الإنساني هو حق مقرر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وهو في الحقيقة ينبع من الأسس ذاتها التي يقوم عليها الحق في الحياة، والحق في الصحة، وهو يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ الإنسانية، الحياد، وعدم التمييز.

المطلب الأول: تعريف العمل الإنساني وخصائصه

إن هدف العمل الإنساني هو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وحمايتهم، وتلبية الاحتياجات الضرورية لهم، وعلى هذا الأساس نود عرض بعض التعريفات الواردة بخصوص العمل الإنساني، ثم بيان خصائصه.

الفرع الأول: تعريف العمل الإنساني

توجد عدة مصطلحات مستعملة نظير العمل الإنساني ومنها مصطلح الإغاثة، أو أعمال الإغاثة، عمليات المساعدة، والمساعدة الإنسانية، وكلها مصطلحات تعبر عن الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي 1 .

وتعرف المساعدات الإنسانية بأنها:" كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها، فالمستهدفون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحي والمرضى وغيرهم².

كما عرفت بأنها:" عملية تقوم بها دولة أو دول أو منظمات حكومية أو غير حكومية من أجل تقديم الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

2 صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص17.

¹ نور الدين مسلمي، مصطفى بن جلول، لخضر بن عطية، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 375.

وخصوصا المدنيين، وتتمثل المساعدة في تزويدهم بالمواد الغذائية والملابس والمأوى والأدوية والإسعافات الطبية واسعافات أخرى مشابهة³.

عرف معجم القانون الدولي المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني بأنها كل ما يقدم من أنشطة إغاثة طبية أو مواد غذائية للعسكريين و المدنيين وضحايا الأحداث ونتائجها المباشرة، ومصطلح المساعدة يستعمل في سياقات مختلفة فهي تتعلق بالإنقاذ و الدفاع وما إلى ذلك، ومن ثم فالمساعدة مكملة للحماية وتتمثل في مساهمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات النزاع المسلح في ربط المساعدة بالحماية.

كما عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في سنة 1968 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا⁵ المساعدة الإنسانية بأنها:" توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو مركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت."

أما معهد القانون الدولي فقد عرفها بأنها: جميع الأفعال و النشاطات و الموارد البشرية و المادية اللازمة لتقديم السلع و الخدمات ذات الطابع الإنساني حصرا والضرورية إبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية⁷.

الفرع الثاني: خصائص العمل الإنساني

العمل الإنساني يمتاز ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الأفعال المشابهة له، وبتوفر هذه الخصائص يمكن الجزم بأن النشاط المقدم يدخل في دائرته.

- العمل الإنساني يمثل في مجمله الطابع الاستعجالي الذي يمكن من خلاله مساعدة وإنقاذ الضحايا .

 $^{^{3}}$ نور الدين مسلمي، مصطفى بن جلول، لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 3

⁴ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص402.

⁵ قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1886، والتي أقرت خرق الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا، وبتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا، حكمت المحكمة للأمريكية المتحدة الأمريكية استخدمت القوة للصالح نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية مما دفع أمريكا إلى رفض الحكم، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت القوة بشكل غير شرعي. منقول عن الموقع الالكتروني(www.ara.wikipedia.org)، تاريخ الاطلاع عليه هو 2021/11/18، على الساعة 20:50.

 $^{^{6}}$ صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 6

 $^{^{7}}$ علي كاظم، المساعدات الإنسانية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03 ، السنة 03 0، السنة 03 0، السنة 03 0، السنة 03 1، السنة 03 20، السنة 03 1، السنة 03 20، السنة 03 20، السنة 03 36، السنة $^$

- يقوم العمل الإنساني على تقديم جميع المواد الأساسية التي تمنع أو تخفف المعاناة التي تنجم عن الأزمات.
- يستثني العمل الإنساني أي تدابير من شأنها توريد أسلحة أو عتاد حربي يمكن أن يستخدم في الاعتداء على المدنيين.
- يجب أن يقدم العمل الإنساني بدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أية اعتبارات أخرى⁸.
- يمتاز العمل الإنساني بالطابع غير العدائي، فهو لا يعتبر عمل ضد أي جهة، سواء المستقبلة لتلك المساعدات أم تلك التي توافق عليها، وبالتالي فهذا العمل يعتبر مشروعا في منظور القانون الدولي⁹.

المطلب الثاني: مبادئ العمل الإنساني:

لقد تم الإعلان عن مبادئ العمل الإنساني لأول مرة في إطار المؤتمر الدولي العشرين للحركة في فيينا بالنمسا سنة 1965، وتم التأكيد عليها خلال المؤتمرات اللاحقة للجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وهي في الحقيقة تدوين وتقنين لقواعد عرفية حكمت عمل الصليب الأحمر منذ نشأته، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الإنسانية، مبدأ الحياد، ومبدأ عدم التحيز، وفيمايلي سوف نعرض كل مبدأ على حدى.

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

مبدأ الإنسانية عرفه النظام الأساسي للصليب الأحمر بأنه تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، ويسعى هذا المبدأ إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي:

- التخفيف والوقاية من المعاناة الإنسانية.
- حماية الحياة الصحية واحترام الشخصية الإنسانية.
 - تعزيز التضامن الدولي والسلام الدائم 10 .

⁸ يوسف مقرين، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 614.

⁹ يوسف قاسيمي، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال و متطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص43.

وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مبدأ الإنسانية ضمن نص المادة 27 حيث قررت بأنه:" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية." 11

وقد أكد قراري الجمعية العامة رقم 12131/43 ورقم 13100/45 المتعلقان بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة على مبدأ الإنسانية، حيث جاء فيه بأنه:" يجب أن تكون مبادئ الإنسانية و الحيدة و النزاهة فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية."

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة¹⁴

الفرع الثاني: مبدأ الحياد

يعرف مبدأ الحياد في القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني بأنه عدم التحيز إلى جانب خلال نزاع ما، سواء بصورة مباشرة أو بالتحالف مع طرف أخر من أطراف النزاع، وترتبط هذه الفكرة بالسياسة الدولية 15.

وقد عرفت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية مبدأ الحياد بأنه:" عدم التحيز إزاء أطراف النزاع، والعزم على تفادي أي تحيز سياسي 16.

وحسب الكاتب سعيد سالم الجويلي فمعنى الحياد أن المساعدات الإنسانية لا تشكل تدخلا في النزاع، وقد عدد مجموعة من الأعمال اعتبرها تطبيق لهذا المبدأ من بينها:

http:// أنوار العمراوي، قواعد ممارسة العمل الإنساني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2010، 2019، مقال منشور على الموقع الالكتروني: //http:// أنوار العمراوي، قواعد ممارسة العمل الإنساني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2020، 2019، مقال منشور على الموقع الالكتروني: //http://

¹¹ أنظر نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

¹² القرار 131/43 المؤرخ في 1988/12/08 يتعلق بنقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة. متوفر في موقع الأمم المتحدة (181/43/ A/RES)

¹³ القرار رقم 45/100 المؤرخ في 1990/12/14 يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و الطوارئ المماثلة، متوفر في موقع الأمم المتحدة (100/ A/RES/45)

¹⁴ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم2، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، ص4، منشور على الموقع الإلكتروني //:14 mezan.org تاريخ الاطلاع عليه 2021/11/16، الساعة 6:40.

 $^{^{15}}$ الموقع الالكتروني: http:// ar.guide.humitarian–law.org، تاريخ الاطلاع عليه هو 17 2021/11/17 على الساعة 15

¹⁶ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية اعتمدت من طرف مجلس إدارة معهد سان ريمون الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنادئ التوجيهية بشأن الحق الماكتروني: http://hrlibrary.umn.edu

- عدو قيام القائمين بالخدمات الطبية بأي عمل عدائي وأي عمل يضر العدو مقابل الحصانة الممنوحة لهم، و إن كان من حقهم التسلح إلا أن ذلك لا يكون إلا دفاعا عن أنفسهم أو عن الجرحى.
- لا يحق لأفراد الخدمات الطبية الكشف عن أية معلومة أو بيان يتعلق بالأشخاص الذين يستفيدون من رعايتهم.
 - لا يعاقب أو يتضرر القائمون بالخدمات الطبية بسبب معالجتهم للجرحي أو المرضى.....

وقد ورد في نص المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر إشارة إلى مبدأ الحياد بنصها بأن اللجنة الدولية لها دور السعي في جميع الأوقات، باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي، إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة 18.

الفرع الثالث: مبدأ عدم التحيز

عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ عدم التحيز كما يلي:" لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب، بقدر معاناتهم وإلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الكرب إلحاحا.

وقد ورد في القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني أن لهذا المبدأ الذي يعد مفتاحا للمساعدات الإنسانية جانبان متكاملان هما:

- يجب تنفيذ توزيع المعونة والمعاملة الإنسانية لجميع الضحايا دون تمييز ضار على أساس العرق أو الدين أو الرأى السياسي، أو الانتماء إلى أي طرف أو أخر من أطراف النزاع المسلح.
- يجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين يحتاجونها أكثر عند توفير المساعدة بما فيها المساعدة الطبية، ويقتضي هذا المبدأ ألا يقدم العمل الإنساني بالتساوي بل على أساس عادل معتمدا على العوز

_

 $^{^{17}}$ يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 13

¹⁸ نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998. منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org).

والحاجات المحددة للأفراد والسكان المتضررين، ويؤذن للعاملين في المجال الإنساني بالتصرف بطريقة تمييزية معتمدا ذلك على أهمية الحاجات وضرورتها الملحة 19.

والحقيقة أن هذا المبدأ يواجه من الناحية التطبيقية عدة عقبات، حيث أنه ليس بالأمر الهين إقناع المستفيدين من المساعدة الإنسانية بقواعد الملائمة و التمييز الايجابي، ثم إنه غالبا ما يشترط المانحون توظيف الأموال المقدمة إلى الفاعلين الإنسانيين وفقا لرغبتهم فنكون أمام معظلة رفض التمويل وبالتالي عدم القدرة على مساعدة الضحايا أو الرضوخ إلى توجيهات المانحين، وهذا ما يتناقض مع قواعد عدم التحيز 20.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي للعمل الإنساني ضمن إطار القانون الدولي الإنساني

أقرت اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني وبروتوكوليها الإضافيين مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل تقديم المساعدات الإنسانية من طرف أفراد الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، ومن بين هؤلاء نذكر فئة الجرحى والمرضى والغرقى، وأسرى الحرب، وكذا المدنيين، وفيمايلي سوف نتعرض لكل فئة على حدى.

المطلب الأول: مساعدة الجرحى والمرضى والغرقى

الجرحى والمرضى والغرقى هم العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى رعاية طبية سواء كان ذلك بسبب الجرح أو المرض أو أي خلل جسدي أو ذهني ويحجمون عن أي عمل عدائي²¹.

وتعرف المادة الثامنة(أ) من البروتوكول الإضافي الأول الجرحى و المرضى بأنهم: " الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائى."

ويقصد بالغرقى حسب المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار على أن مفهومها لهذا التعبير "يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء والسقوط في البحر "²².

¹⁹ منقول عن الموقع الالكتروني:(http://www.ar-guide humanitarian-law.org)، تاريخ الاطلاع عليه هو 2021/11/18، على الساعة 23:04.

²⁰ يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 137.

²¹ فرانسواز بوشييه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2006، ص111.

تفرض اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين مجموعة من القواعد القانونية المقررة لحق فئة المرضى و الجرحى و الغرقى في تلقى المساعدات الإنسانية، ومن بين هذه الحقوق نذكر ما يلى:

- حق المرضى و الجرحى و الغرقى في البحث عنهم وجمعهم وإجلائهم، وهذا الحق مكرس ضمن المادة 6 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، وتمت معالجة هذا الحق بشكل واسع في المواد 15، 18، 16 على التوالى من اتفاقيات جنيف الأربع.

- واجب توفير الرعاية والعناية الطبية، حيث ألزمت المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول على الإسراع في تقديم الرعاية الطبية لهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الظروف والأحوال، ويجب عدم التمييز بينهم والقيام بواجب لبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم، مما يستوجب توفير الوسائل المادية والبشرية للقيام بهذه المهام كالسماح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة في عمليات البحث والإجلاء 23.

- حماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ونهب ممتلكاتهم الشخصية، كما يجب في كل الأحوال معاملة معاملة إنسانية (المادة 15 من اتفاقية جنيف الأول لعام 1949)

- عدم إفشاء الأسرار الطبية، حيث لا يجوز إرغام أي فرد من أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال أو الإدلاء بشهادات تتنافى مع قواعد شرف المهنة الطبية أو الإحجام عن تقديم خدمات تتطلبها حالة المتضررين وهذا وفقا لنص المادة 3/16 من البروتوكول الإضافى الأول²⁴.

المطلب الثاني: مساعدة أسرى الحرب

لقد ورد في المادة الرابعة(أ) من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 تعداد لفئات الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين الذين يعاملون كأسرى حرب، في حالة وقوعهم في قبضة الخصم على النحو التالي²⁵:

التابعة التي تشكل جزءا من هذه القوات التابعة -1 التابعة الخد أطراف النزاع.

^{.219} نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2010، 2010.

²³ عامر قيرع، المركز القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017/2016، ص 53.

²⁴ عامر قيرع، المرجع السابق، ص 58.

²⁵ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ص (248–250).

- 2- أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة الأخرى وأعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم سواء أكان ذلك الإقليم محتلا أم لا.
- 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها بالرغم من تبعيتهم لها، كالأشخاص المدنيين العاملين ضمن أطقم الطائرات الحربية وغيرهم.
- 5- أفراد الأطقم الملاحية التجارية، كالقادة و الملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية الذين يتبعون أطراف النزاع ولا ينتفعون بمعاملة أفضل بموجب أي من أحكام القانون الدولى الأخرى.
- 6- أفراد الهبة الشعبية من سكان الأراضي غير المحتلة الذين يبادرون إلى حمل السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمواجهة قواته الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات مسلحة منظمة، شريطة أن يراعوا قوانين وأعراف الحرب ويحملوا السلاح علنا.

والجدير بالذكر أن الجواسيس و المرتزقة هم فئات لا يتمتعون بحق أسرى الحرب²⁶.

يتمتع الأسير بالعديد من الحقوق نذكر منها:

- الحق في المعاملة الإنسانية، حيث تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، وحضرت الاتفاقية أن يكون الأسير موضعا لتجارب علمية أو طبية من أي نوع، كما لا يجوز تعريض حياة الأسرى أو صحتهم للخطر أو بتر عضو من أعضاء الأسير 27.
- أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية و مناسبة (نص المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة)، ويجب توفير العناية الصحية والطبية له وهذا وفقا لنص المادة 15

²⁶ أنظر نص المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ونص المادة 47 من نفس البروتوكول، نقلا عن مرجع، عبد علي مجد السوادي، المرجع السابق، ص ص (142-144).

²⁷ أسرى الحرب و القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في موقع المنظمة العربية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، (http://arabrcr.org)، تاريخ الاطلاع عليه 2021/11/20، على الساعة 9:33.

من اتفاقية جنيف الثالثة، وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، مع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي²⁸.

- كما توجب المادة 30 من الاتفاقية الثالثة وجود مستوصفات طبية في معسكرات الأسرى يتوفر فيها الغذاء والدواء المناسبان، ويحصل فيها أسير الحرب على الرعاية الطبية اللازمة، وتخصص فيها عنابر لعزل المرضى المصابين بأمراض معدية أو عقلية، كما توجب ذات المادة بنقل الأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو التي تحتاج حالتهم إلى علاج خاص أو إلى عمليات جراحية أو رعاية في المستشفى إلى وحدات طبية عسكرية أو مدنية للعلاج، ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة و العميان، ويفضل أن يقوم بعلاج الأسرى موظفون طبيون من نفس دولة وجنسية الأسير، ويجب إجراء تفتيش دوري كل شهر للتأكد من صحتهم ومن خلوهم من الأمراض المعدية 29.

- الحق في المساواة في المعاملة، حيث توجب المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة بأن تعامل الأسرى المعتقلين بمساواة بدون تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو لأي سبب أخر، على أن لا تخل هذه المساواة بمراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسير من معاملة أفضل بسبب ظروفه الصحية أو عمره أو مؤهلاته المهنية 30.

وتنص المادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: (تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني أخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية)³¹.

ويلاحظ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في:

- الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن والعمل.

- زبارة أسرى الحرب، مع إمكانية تكرار الزبارات وفقا للمدة التي تراها مناسبة.

²⁸ عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية)، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2015، ص120.

²⁹ أسرى الحرب و المعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم6، 2008، ص09، منشور على الموقع الالكتروني: (http://mezan.org)، تاريخ الاطلاع عليه هو:2021/11/20، على الساعة 93:47.

³⁰ أسرى الحرب و المعتقلين في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 09

 $^{^{1077}}$ أنظر نص المادة $^{1/81}$ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- التحدث مع أسرى الحرب، بدون وجدد شهود (المادة 126 من الاتفاقية الثالثة)، وتقضي الفقرة الثانية من المادة 126 بأنه لا يجوز منع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، ولا يكون ذلك إلا إجراءا استثنائيا مؤقتا³².

المطلب الثالث: مساعدة الأشخاص المدنيون

حسب المادة 50 من البروتوكول الأول فإن الشخص المدني هو أي شخص لاينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة(أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا 33.

وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المحميين بأنهم:" أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".³⁴

وهناك فئات خاصة من المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وهم: النساء والأطفال وأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة والصحفيين³⁵.

ويتمتع السكان المدنيون بمجموعة من الحقوق كرستها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، من بينها نذكر ما يلى:

-إنشاء مناطق استشفاء وأمان يتم تنظيمها بطريقة تسمح بتوفير الحماية للجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشرة والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، كما يجوز بالمثل لأطراف النزاع اقتراح إنشاء والاتفاق على إنشاء مناطق محايدة عن طريق دولة محايدة أو منظمة إنسانية في الإقليم الذي تجري فيه العمليات العدائية بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين

³² عبد على محد سوادي، المرجع السابق، ص 121.

³³ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 287.

³⁴ عبد على محجد سوادي، المرجع السابق، ص 123.

³⁵ نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 91.

وغير المقاتلين، أو الأشخاص المدنيون الذين لا يشتركون في العمليات العدائية ولا يقومون بأي عمل له صفة عسكرية أثناء إقامتهم في هذه المناطق³⁶.

- تعمل أطراف النزاع على اتخاذ ترتيبات لإجلاء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من مناطق القتال الخطرة والمناطق المطوقة أو المحاصرة، ولمرور أفراد الخدمات الإنسانية إلى هذه المناطق³⁷.

- تكفل أطراف النزاع تأمين مرور إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة تحديدا إلى السكان المدنيين للطرف الخصم، وتسمح بمرور إرساليات الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة والنساء الحوامل والنفاس، وينبغي على أطراف النزاع كفالة واحترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس ووسائط النقل المستخدمة لهذا الغرض³⁸.

- يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل على تسهيل البحث عن أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب وذلك من أجل إعادة الاتصال بينهم وجمع شمل شتاتهم والتعاون مع المنظمات والهيئات المكرسة لهذا العمل، شريطة أن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها الطرف الذي اعتمدها ورخص لها القيام بهذا العمل، ويتعين عليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب والعمل على إعالتهم ورعايتهم ³⁹.

خاتمة:

وختاما من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- العمل الإنساني هو حق معترف به لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهو مقرر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

- العمل الإنساني يمتاز ببعض الخصائص تميزه عن غيره من الأعمال المشابهة له.

³⁶ نص المادتين 14، 15 من اتفاقية جنيف الرابعة، نقلا عن مرجع نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 295.

³⁷ نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³⁸ نص المادتين 21، 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³⁹ نص المادتين 24، 26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- العمل الإنساني يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية، وهي في الحقيقة تدوين وتقنين لقواعد عرفية حكمت عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل في مبدأ الإنسانية، مبدأ الحياد، ومبدأ عدم التحيز.
- يقوم العمل الإنساني على تقديم المواد الأساسية بما فيها المواد الغذائية والطبية إلى المتضررين من الأزمة الإنسانية، ويستثنى من العمل الإنساني توريد الأسلحة أو أي عتاد حربي يستخدم في الاعتداء على المدنيين.
- يقدم العمل الإنساني لمساعدة فئات المرضى والجرحى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، مع توفير حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين منهم النساء والأطفال وأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.

ويواجه العمل الإنساني مجموعة من العراقيل نوردها فيما يلى:

- قصور التشريعات في العديد من الدول الخاصة بتوفير الحماية لعمال الإغاثة تسمح لهم بممارسة عملهم بكل حرية، خاصة فيما يخص فرض وتوقيع الجزاءات الجنائية والتأديبية أو الإدارية على مرتكبي احد الجرائم الخطيرة ضد عمال الإغاثة.
 - نقص التكوين أو التأهيل الجيد للموظفين العاملين في مجال العمل الإنساني.
- نقص الموارد المالية المخصصة للمنظمات الإنسانية المكلفة بمهمة العمل الإنساني ومن أمثلتها نذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة اليونيسيف، منظمة أطباء بلا حدود...
- يواجه العمل الإنساني دائما السياسات الوطنية والدولية، لأنه عمل سياسي يتعارض مع سيادة الدولة.
- يواجه موظفي الإغاثة الإنسانية خطر استهدافهم من طرف الجماعات الإرهابية أو القوات النظامية مما يؤدي إلى إضعاف العمل الإنساني والحد من فعاليته.

ولمواجهة هذه العراقيل نقترح مجموعة من الحلول نوردها فيمايلي:

- سن الدول المزيد من التشريعات على المستوى الداخلي التي تعنى بمنح المزيد من الحماية القانونية لعمال الإغاثة الدولية، وكذا إصدار المزيد من القرارات الملزمة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن تقضي بوجوب توفير الحماية القانونية لهؤلاء العمال، وتحميل المسؤولية الدولية لكل دولة تخالف هذه القواعد.

- دعوة الدول كافة وخصوصا الدول المتقدمة إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية وتقديمها إلى المنظمات الإنسانية المكلفة بمهمة العمل الإنساني حتى تقوم بمهامها الإنسانية على أكمل وجه.
 - تكوين وتأهيل عمال الإغاثة الدولية تكوينا جيدا للقيام بمهامهم الإنسانية .
- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة دولية مكلفة بمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد موظفي الإغاثة والعاملين في المجال الإنسان.